إنفاقُ المرأةِ صَدَاقَهَا فِي إعدادِ الجهازِ

« دِرَاسَة فقهيَة مقارنَة »

بَحْثٌ محكَّمٌ

د. عبدالله بن أحمد سالم الحمادي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

مُلخص البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

تعريف جَهَاز المرأة بأنه: الأثاث الذي تُعِدُّه الزوجة هي وأهلها؛ ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج.

تعريف الصَّدَاقِ بأنه: اسمٌ لِمَا تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء؛ كوطء الشبهة ووطء المكرهة.

بين أسماء الصداق ومنها: الصداق، والمهر، والنحلة، والأجر، والحباء.

بين البحث أقوال الفقهاء في حقيقة الصداق على قولين كالتالي:

القول الأول: إنّ الصداق عوضٌ عن الاستمتاع بالمرأة، وهو قول أكثر الحنفية، والمالكية، وأصح القولين عند الشافعية، وهو قول الحنابلة، وهذا القول الذي رجّحه البحث.

القول الثاني: إن الصداق عطية بغير عوض، وهو قول بعض الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية.

بين الباحث آراء الفقهاء في إنفاق المرأة صداقها على الجهاز كالتالي:

رأي الحنفية: يرون أن الجهاز واجب على الزوج لا الزوجة، مالم يدفع الزوج مقدارا من المال زائدا عن المهر مستقلا عنه في مقابلة الجهاز، فهنا تلتزم الزوجة بإعداد الجهاز بمقدار هذا المال الزائد.

رأي المالكية: يرون أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر بثلاثة شروط هي:

قبض المهر قبل الدخول، وألا يسمي الزوج لزوجته شيئا للجهاز أزيد مما قبضته، وأن يكون المهر نقدا.

رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية: يرون أن الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه بكل التصرفات الجائزة شرعا، وهو ما رجّحه البحث.

قسّم زينة الزوجة إلى ثلاثة أقسام، وبين على من تجب المؤونة من الزوجين كالتالي:

القسم الأول: الزينة التي تحصل بها نظافة الزوجة، كالدهن ونحوه، وهذا القسم واجب على الزوج لزوجته باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها، وإن تمت النظافة بدونها، كالكحل والطيب ونحوها، وفيه خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال كالتالي:

قول المالكية وبعض الشافعية: إن الكحل يجب على الزوج دون الطيب.

وجه عند الحنابلة: إن الطيب يجب على الزوج دون الكحل.

قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة: إن الطيب يجب على الزوج إذا كان لقطع رائحة كريهة ولا يجب فيما عدا ذلك، وكذلك الكحل لا يجب عليه إذا كان للتلذذ والاستمتاع.

الصحيح من مذهب الحنابلة: إن الطيب لا يجب على الزوج لزوجته وكذا الكحل.

القسم الثالث: الزينة التي لا تتضرر الزوجة بتركها، كلبس الحلي ونحو ذلك مما يكون للتلذذ والاستمتاع، وهذا القسم غير واجب على الزوج لزوجته باتفاق الفقهاء.

بين البحث حالة إذا اختلف الزوجان في الجهاز أو في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لأحدهما كالتالي:

ما كان يصلح للرجال كالعمامة ونحوها، فالقول قول الزوج مع يمينه.

ما كان يصلح للنساء كالحلي ونحوها، فالقول قول الزوجة مع يمينها.

ما كان يصلح لهما جميعا كالأواني ونحوها، فالقول قول الزوج مع يمينه.

الترجيح: رجح البحث في حال الخلاف بين الزوجين قول من يدل الحال على صدقه مع اليمين عند عدم البينة في جميع الأحوال سواء أكان في حال الزوجية أم بعد البينونة، وسواء أكان بين ورثتهما أم بين أحدهما وبين ورثة المتوفي منهما.

بين أقوال الفقهاء في حالة شراء المرأة بالصداق جهازاً، ثم تطليقها قبل الدخول، رجح البحث أن للزوج نصف ما اشترته، ولا يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق إلا بالتراضي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد حظيت المرأة في الإسلام بالرعاية والاحترام والتكريم؛ فنالت حقها في التملك بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية، ولها من الحقوق على زوجها مثل ما للزوج عليها من واجبات؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨، ومن تلك الحقوق حق الصداق الذي هو رمزٌ لتكريم المرأة، ورفعٌ لشأنها وقدرها؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤، فالصداق حق لها على زوجها تملكه بمجرد عقد النكاح الصحيح، ولها أن تتصرف فيه كيفما تشاء عند فريق من العلماء، وعند الفريق الآخر يلزمها أن تتجهز به، وإذا تأملنا في واقعنا المعاصر نجد أن المرأة تُنفق هذا الصداق أو بعضه على جهازها، ولا تثريب عليها في ذلك، ولكن يبقى السؤال بعد ذلك هل فعلها هذا من قبيل الواجب عليها، ولازم بالنسبة لها، أم يكون هذا منها على وجه التبرع والاختيار المحض، لأن الصداق حق خالص لها، والمسؤول عن إعداد الجهاز هو زوجها؟ هذا هو مجال بحثي، وقد عنونت له بـ "إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز ـ دراسة فقهية مقارنة".

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول: تعريف الجهاز

الجهاز: بفتح الجيم وكسرها، والجمع: أجهزة. قال ابن فارس: "الجيم والهاء والزاء أصل واحد، وهو شيء يُعتقد ويُحوى، نحو الجهاز؛ وهو متاع البيت"[1].

والجهاز من كل شيء: ما يُحتاج إليه.

فجهاز المرأة: ما تُزَفُّ به إلى زوجها من متاع، يقال: جهَّز ابنته؛ إذا هيأ لها ما تُزَفُّ به إلى زوجها[2].

ولا يخرج معنى الجهاز في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي، فهو اسمٌ لِمَا تحتاج إليه الزوجة في بيت الزوجية من أثاثٍ وفرشٍ وأدوات، وما تحتاجه لنفسها من لباسٍ وطيبٍ ولوازم زينة، وما يكون عليها ليلة الزفاف من الحلي والثياب.

جاء في فقه السنّة: "الجهاز: هو الأثاث الذي تُعِدُّه الزوجة هي وأهلها؛ ليكون معها في البيت إذا دخل بها الزوج. وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بإعداد الجهاز وتأثيث البيت، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها"[3].

المبحث الثاني: تعريف الصداق

تعريف الصداق لغة:

الصداق في اللغة: مهر المرأة. وقد أصدق المرأة حين تزوجها؛ أي جعل لها صداقاً،

(١) معجم مقاييس اللغة (ص٢١١).

(٢) انظر: الصحاح (٦٩٤/١)، لسان العرب (٣٢٥/٥)، المصباح المنير (ص٤٤)، القاموس المحيط (ص٥٠٧)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦٨).

(٣) فقه السنة (٤٩٠/٤).

وقيل: أصدقها؛ سمَّى لها صداقاً[٤].

قال ابن فارس: "الصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قوة في الشيء... ومن ذلك صداق المرأة، سُمِّي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم"[٥].

وقيل: سُمِّي الصداق بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[٦].

أو لأن بَذْلَهُ يدل على صِدْقِ طَلَبِ الزوج لهذه المرأة، فالإنسان لا يمكن أن يبذل ماله المحبوب إلا لِمَا هو مثله في الحب أو أحب، ولهذا سُمِّي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحب إليه من هذا المال الذي بذله[٧].

وفيه خمس لغات:

صَدَاقٌ - بفتح الصاد. وصِدَاقٌ - بكسرها. وصَدُقَةٌ - بفتح الصاد وضم الدال. وصُدْقَةٌ، وصَدْقَةٌ - بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها.

وجَمْعُهُ: أَصْدِقَةٌ، وصُدُقٌ، وصُدَقٌ، وصُدُقَات، وصَدُقَات[٨].

وله عدة أسماء:

الصَّداق، والصَّدُقَةُ، والمهر، والنِّحْلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقْرُ، والحِبَاءُ، والعطية، والطَّوْلُ، والنكاح، والخرس[٩].

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥١١)، لسان العرب (١٠/١٩٧)، القاموس المحيط (ص٩٠٠)، أنيس الفقهاء (ص١٤٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة (ص٥٦٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، نهاية المحتاج (٦/٣٢٨).

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٢٥١).

(٨) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٦)، المصباح المنير (ص١٢٨)، أنيس الفقهاء (ص١٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٢).

(٩) انظر: البناية شرح الهداية (٥/١٣٠)، مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٧٥)، المغني (١٠/٩٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٧٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٩٦).

تعريف الصداق اصطلاحاً:

أولاً: تعريفه عند الحنفية.

التعريف الأول: "هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع؛ إما بالتسمية أو بالعقد"(١٠).

ويؤخذ عليه أنه قيَّد وجوب الصداق بعقد النكاح، وهذا غير مُسلَّم؛ لكونه يجب أيضاً في غير عقد النكاح، كالموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا.

التعريف الثاني: "اسمٌ لِمَا تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"(١١).

ثانياً: تعريفه عند المالكية.

ما يُعْطَى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"(١٢).

ثالثا: تعريفه عند الشافعية.

التعريف الأول: "اسمُ المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"(١٣).

التعريف الثاني: "ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت بُضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود"(١٤).

رابعاً: تعريفه عند الحنابلة

هو العوض في النكاح، سواءً سُمِّي في العقد أو فُرض بعده، بتراضيهما أو الحاكم، ونحوه؛ أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنى بأمة أو مكرهة"(١٥).

---

(١٠) العناية على الهداية (٤٣٤/٢).

(١١) حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٤).

(١٢) الشرح الكبير للدردير (٢٦١/٢).

(١٣) روضة الطالبين (٥٧٤/٥).

(١٤) مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٦).

(١٥) كشاف القناع (٤٤٧/١١). وانظر: مطالب أولي النهى (١٧٣/٥).

وهـذه التعريفات متقاربة المعنـى مع اختلافٍ يسير في العبـارات، وقد أفادت بأن الصـداق في اصطلاح الفقهاء هو: "اسـمٌ لِمَا تستحقه المرأة بعقـد النكاح أو الوطء؛ كوطء الشبهة ووطء المكرهة".

المبحث الثالث: حقيقة الصداق

الصداق هل هو عطية للزوجة، أم أنه عوضٌ عن الاستمتاع بها كالعوض في البيع ؟

لقد سُمِّي الصداق في القـرآن الكريم بالأجر والنِّحلة، وكل واحدٍ منهما له مدلوله، فـالأول يقتضي أن يكـون الصداق عوضـاً، والثاني يقتضي أن يكـون الصداق هبةً وعطية؛ وبناءً عليه اختلف الفقهاء في حقيقة الصداق على قولين:

القول الأول:

أن الصـداق عوضٌ عن الاستمتاع بالمـرأة؛ وبه قال أكثر الحنفيـة[١٦]، والمالكية[١٧]، وأصح القولين عند الشافعية[١٨]، وهو قول الحنابلة[١٩].

القول الثاني:

أن الصـداق عطيـةٌ بغـير عوض؛ وبه قـال بعض الحنفيـة[٢٠]، وأحـد القولين عند

---

(١٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/٣)، تبيين الحقائق (١٥٥/٢)، البناية شرح الهداية (١٤٨/٥)، البحر الرائق (١٨٩/٣، ١٩١).

(١٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٧/١)، بداية المجتهد (٩٨٠/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٩٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٢/٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٥٤/٣).

(١٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٣/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٤١/٨)، روضة الطالبين (٥٨٢/٥)، إعانة الطالبين (٣٤٨/٣)، تكملة المجموع (٥/١٨).

(١٩) انظر: المغني (١١٤/١٠، ١١٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١١١/٢١، ١٣٩)، شرح الزركشي (٣١٠/٥)، المبدع (١٣٣/٧، ١٣٧)، الروض المربع (٣٧٦/٦).

(٢٠) انظر: المبسوط (٦٢/٥)، فتح القدير (٤٣٤/٢).

الشافعية[٢١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤ .

وجه الاستدلال: أن الله عزّ وجلّ أمر الأزواج بإيتاء الزوجات مهورهن مقابل الاستمتاع بهن، وهذا نصٌّ صريح في أن الصداق عوضٌ عن الاستمتاع بالزوجة.

وأيضاً سمَّى الله عز وجل المهر أجراً، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم النِّحَلِ إلى حكم المعاوضات[٢٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٢٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب لها المهر مقابل ما استحل الزوج من فرجها، حيث عبَّر عليه الصلاة والسلام بقوله: "فلها المهر بما استحل من فرجها"، والباء تفيد المقابلة والمعاوضة، فدل على أن الصداق عوضٌ عن الاستمتاع بالزوجة.

٣- استدل النووي بقوله: "ودليل العوض: أن قوله: زوجتك بكذا، كقوله: بعتك

(٢١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤١/٨)، روضة الطالبين (٥٨٢/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٧/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٧٥/٣)، حاشية الباجوري (١٩٧/٢).

(٢٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣١٧/١).

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧/٦)، وأبو داود. كتاب النكاح. باب في الولي. (٥٦٦/٢/ رقم ٢٠٨٣)، والترمذي. كتاب النكاح. باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي. (٣٩٢/٢/ رقم ١١٠٢)، وابن ماجه. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي. (٦٠٥/١/ رقم ١٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي. (١٠٥/٧)، والحاكم في المستدرك. (١٦٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الترمذي: هذا حديث حسن". وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/٦/رقم ١٨٤٠).

بكـذا. أو لأنها تتمكن مـن الرد بالعيب، ولأنهـا تحبس نفسها لاستيفائـه، ولأنه تثبت الشفعة فيه"[٢٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾النساء: ٤ .

وجه الاستدلال:

أن الله عزّ وجلّ سمَّى الصداق نحلة، والنِّحلة هي العطية بغير عوض[٢٥].

ونوقش بما يلي:

أن المـراد بالنِّحلة هنا: الدِّيـن، يقال: فلان ينتحل كذا؛ أي يتديـن به. فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾النساء: ٤؛ أي آتوهن صدقاتهن تديُّناً[٢٦].

أن الصـداق عطية، ولكنه عطية من الله تعالى في شرعنـا للنساء، لأنه في شرع من قبلنـا كان للأولياء، قال تعالى في قصة شعيب:)قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)[٢٧] .

أن الصداق ليس بعطية، ولكنه يشبه العطية وفي معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، ثم أُمِرَ الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكأنها تأخذه بغير عوض[٢٨].

أن قولـه: (نِحْلَـةً) يعني عن طيب نفسـ. فمعنى الآية: طِيبوا نفسـاً بالصداق كما

---

(٢٤) روضة الطالبين (٥/٥٨٢).

(٢٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٣)، التفسير البسيط للواحدي (٦/٣١٧)، تكملة المجموع (١٨/٥).

(٢٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤)، الحاوي الكبير (٩/٣٩٠)، التفسير البسيط (٦/٣١٦)، روضة الطالبين (٥/٥٨٢)، تكملة المجموع (١٨/٥).

(٢٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٦)، الحاوي الكبير (٩/٣٩٠)، روضة الطالبين (٥/٥٨٢)، تكملة المجموع (١٨/٥)، المغني (١٠/٩٧).

(٢٨) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٢٠)، تكملة المجموع (١٨/٥)، المغني (١٠/٩٧).

تطيبون بسائر النِّحل والهبات[٢٩]؛ قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً ودُفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة؛ أمرهم وحثهم على إيتاء النساء مهورهن عن طيب نفسٍ وحال طمأنينة"[٣٠].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف الصداق، ولو كان الصداق عوضاً عن الاستمتاع بالمرأة لَمَا وجب لها منه شيء؛ لأن الزوج لم يحصل على هذه المنفعة حتى يجب عليه العوض، فلمَّا أوجب لها الشارع النصف، دل على أن الصداق عطيةٌ للزوجة، وليس عوضاً عن الاستمتاع بها.

ويمكن أن يناقش: بأنَّ إيجاب نصف الصداق للمطلقة قبل الدخول وبعد فَرْضِ المهر إنما هو تعويضٌ لها عما فاتها بالطلاق، لأن الطلاق كسْرٌ للمرأة، فوجب جَبْرُ خاطرها بنصف الصداق، كما وجب جَبْرُ خاطرها بمتعة الطلاق إذا طُلِّقت قبل الدخول وقبل فَرْضِ المهر، فلا دلالة في الآية على كون الصداق هبةً وعطية، بل دلالتها على العوضية أظهر، وذلك بالنظر إلى استحقاق الزوج للنصف الآخر من الصداق، فما اسْتَحَقَّهُ إلا لفوات منفعة الاستمتاع، ولو استمتع بالمرأة لوجب عليه المهر كاملاً، فلما فاته الاستمتاع رجع بنصف الصداق، ووجب عليه النصف الآخر تطييباً لخاطر المرأة، وفي هذا دليلٌ على أن الصداق عوضٌ عن الاستمتاع بالمرأة.

(٢٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣١٦)، الحاوي الكبير (٩/٣٩٠)، المغني (١٠/٩٧).

(٣٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص١٦٤).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني، حيث أمكن مناقشتها، ولأن العلماء قد أجمعوا على أن للمرأة الحقَّ في الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها[٣١]، وما ذاك إلا لأن الصداق عوضٌ عن الاستمتاع، كالثمن عوضٌ عن المبيع، وللبائع حقُّ حَبْسِ المبيع لاستيفاء الثمن، فكذلك للمرأة حقُّ حَبْسِ نفسها لاستيفاء المهر.

على أنه يمكن الجمع بين القولين، وقد جمع بينهما الباجوري في حاشيته بقوله: "وإنما قيل له نحلة وعطية، مع أنه عوضٌ في مقابلة منفعة البضع ظاهراً؛ لأنه كما يستمتع بها تستمتع به، بل استمتاعها به أكثر... فوجوبه عليه لا في مقابلة التمتع في الحقيقة، بل تكرمة وعطية من الله مبتدأة، وصادرة من الزوج؛ لتحصل الألفة والمحبة، وإنما وجب عليه لا عليها؛ لأنه أقوى منها وأكثر كسباً. ومن هذا عُلِم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي، هل هو عوضٌ أو تكرمة وفضيلة؟ فمن قال بالأول؛ نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البضع، ومن قال بالثاني؛ نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها، بل أكثر، فلا تنافي بين القولين"[٣٢].

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في إنفاق المرأة صداقها على الجهاز

ذهب الحنفية إلى أن الجهاز واجب على الزوج كما يجب عليه النفقة وكسوة المرأة، والصداق المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما سمَّاه الله في كتابه، أو هو في مقابلة حل التمتع بها، فكل شيء يُذكر مهراً ويقع التعاقد عليه بصفته مهراً

(٣١) الإجماع لابن المنذر (ص٩١).

(٣٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١٩٧/٢).

فإنه لا مقابل له إلا نفس الزوجة دون شيء آخر مهما كان ذلك المدفوع كثيراً.

لكن إن دفع الزوج مقداراً من المال في مقابلة الجهاز، وكان هذا المال زائداً على المهر مستقلاً عنه، ففي هذه الحالة تكون الزوجة ملزمة بإعداد الجهاز في حدود ما دفعه الزوج زيادة على المهر؛ لأنه كالهبة بشرط العوض، وإن لم تفعل كان له الحق في استرداده، فإن سكت الزوج بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، سقط حقه، ولم يرجع عليها بشيء.

أما إن كان هذا المال غير مستقل عن المهر، بأن زاد الزوج في المهر على مهر المثل - ويقصد من وراء ذلك أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز - دون أن يَفْصل الزيادة عن المهر، فالصحيح أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز؛ لأن الزيادة متى جُعلت من ضمن المهر، التحقت به، وصار كله حقاً خالصاً للزوجة، فلا تُطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبراً عنها[٣٣].

وذهب المالكية إلى أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من الصداق، فإن تأخر قبض الصداق حتى دخل زوجها بها، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه بعد الدخول، إلا إذا كان ذلك مشروطاً، أو جرى به العرف. ودليلهم أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تُعِدُّ بيت الزوجية وتُجَهِّزُهُ بما يحتاج إليه، والزوج إنما يدفع الصداق لهذا الغرض.

فهم يرون أن الصداق ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تُنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها - وإن كان للمحتاجة أن تُنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدَّين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً - لأن عليها

(٣٣) انظر: البحر الرائق (٣/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٨-٣٠٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٨٢٥).

أن تتجهز بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله، بما قبضته من الصداق قبل الدخول إن كان حالاً، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف.

فالزوجة عندهم ملزمة بأن تُجَهِّزَ نفسها من الصداق جهازاً يناسب مثلها لمثل زوجها، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تقبضه قبل الدخول، سواءً كان حالاً، أو مؤجلاً وحل، فإن دخل بها قبل القبض، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء من الصداق بعد قَبْضِهِ، إلا إذا اشترط الزوج عليها التجهيز به بعد الدخول، أو كان العرف يقتضي ذلك.

الشرط الثاني: أن لا يُسمِّي الزوج شيئاً للجهاز أزيد مما قبضته الزوجة، فإن سمَّى الزوج شيئاً للجهاز، أو جرى به عرفٌ، لزم دَفْعُهُ للزوجة لتتجهز به، ولم يلزمها التجهيز بما قبضته من صداقها.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق نقداً، فإن كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو يوزن، أو كان حيواناً أو عقاراً، فإن الزوجة لا تُلْزَمُ ببيعه لتتجهز به، على المعتمد في المذهب"[٣٤].

فقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها إن سبق القبض البناء، كان حالاً أو مؤجلاً وحلَّ، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواءً كان حالاً أو حلَّ إلا لشرط أو عرف، وقُضي له - أي للزوج - إن دعاها - أي الزوجة - لقبض ما حلَّ من صداقها لتتجهز به، لا لِمَا لم يحلَّ لتتجهز به، فيُمنع؛ لأنه سلف جر نفعاً، إلا أن يُسمِّي شيئاً أزيد مما قبضته أو يجرى به

(٣٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٨٤، ٤٩٦)، مواهب الجليل (٥/٢١١)، الخرشي (٣/٢٨٤)، حاشية الدسوقي (٢/٢٨٦)، حاشية العدوي على الخرشي (٣/٢٨٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٣٩١).

عرف، فيلزم ما سماه، وهذا مستثنى من قوله: ولزمها التجهيز بما قبضته. ولا تُنفق منه - أي من الصداق - على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها - أي لا يجوز لها ذلك - إلا المحتاجة فإنها تُنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، ... وإلا الدَّين القليل كالدينار من مهر كثير، وأما إن كان قليلاً فتقضي منه بحسبه"[٣٥].

وقال الدسوقي في حاشيته تعليقاً على قول الدردير: "وحاصل ما ذكره المصنف أن الزوجة الرشيدة التي لها قَبْضُ صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه... فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، كما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيواناً أو عروضاً أو عقاراً، فإنه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب، وقال المتيطي: يجب بيعه لأجل التجهيز به، وهو ضعيف، والمعتمد الأول... وإذا دعا الزوج زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها، سواءً كان حالاً في الأصل أو حلَّ بعد مُضي أجَله؛ لِأَجْلِ أن تتجهز به، وأبت من ذلك، فإنه يُقضى عليها بقبض ذلك على المشهور"[٣٦].

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الصداق كله ملكٌ للمرأة، تتصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً، فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه، وليس لأحد حق الاعتراض على تصرفها، كما أنه ليس لأحد أن يُجبرها على أن تتجهز به لزوجها؛ لأن الصداق حقٌّ خالصٌ لها، لا في مقابل ما تُزَفُّ به إليه من جهاز، فلها أن تتصرف فيه

(٣٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٣٦) حاشية الدسوقي (٢/٢٨٦).

وتفعل به ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض[٣٧].

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الـذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للـزوج في ذلك ولا اعتراضـ... وبرهان صحة قولنا قـول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤، فافترضـ الله عـزَّ وجلَّ على الرجال أن يُعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يُبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء"[٣٨].

الترجيح:

يترجح لي أن الصداق حقٌّ خالصٌ للزوجة، تتصرف فيه كيفما تشاء، كما هو الشأن في تَصَـرُّف كُلِّ مالك في ملكه، حيث لا يوجد نصٌّ من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تُجَهِّزَ بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، بل هو واجب على زوجها، فالزوج هو المكلف بإعداد جهاز الزوجة ومتاع البيت؛ لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة، قال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا سلَّمت نفسهـا إلى الزوج على الوجه الواجـب عليها، فلها عليه جميـع حاجاتها من مأكول ومشـروب وملبوس ومسكن"[٣٩]. ومعلوم أن المسكن يتبعه ما يحتاج الساكن فيه من فرشٍ وأثاثٍ وأدواتٍ منزلية، وغير ذلك مما هو من ضرورات السكن.

وإذا أعـدت الزوجة متطلبـات الجهاز من مالها أو من الصـداق الذي تسلمته، فإن

(٣٧) انظر: الحاوي الكبير (٤١٩/٩)، تكملة المجموع (٢١/١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٤/٤)، المغني (١٢١/١٠)، المبدع (١٥١/٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦٧/٢١-١٧٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٧٥/٧)، كشاف القناع (٤٧٢/١١)، المحلى (٥٠٧/٩)، الموسوعة الفقهية (١٩٥/٣٩، ٢٠٦).

(٣٨) المحلى (٥٠٧/٩).

(٣٩) المغني (٣٤٨/١١).

ذلك يبقى على ملكها، وينتفع به الزوج ويستعمله بإذن الزوجة ورضاها.

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: "وإذا كان الصواب أن الزوجة لا تُجبر ولا تُلزم بتجهيز نفسها من مهرها ولا من مالٍ غير مهرها، فإن الصواب أيضاً أنها لا تُمنع من المساهمة بمالها أو بمهرها في شراء جهازها وما يحتاجه البيت من لوازم، ويكون هذا منها على وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام أو الواجب عليها. وتبقى هذه الأشياء مملوكة لها، وإنما ينتفع بها الزوج ويستعملها بإذن الزوجة ورضاها، وإن لم يكن صراحة فدلالة.

والواقع أن من العادات الشائعة في كثير من بلاد المسلمين لا سيما عند الحضر وسكان المدن أن أهل الزوجة يساعدونها في إعداد الجهاز وشرائه لها لتأخذه إلى بيت الزوجية الجديد، كل ذلك يفعلونه بدافع الحب لابنتهم، والحرص على إظهارها بمظهر حسن أمام الناس، أو لأن الزوج لا يقوى على إعداد كل متطلبات الجهاز على النحو الذي ترغب فيه الزوجة. إلا أن جريان عرف الناس وعاداتهم في مشاركة أهل الزوجة في إعداد الجهاز لها لم يبلغ حد الإلزام"[٤٠].

أما إذا دفع الزوج لزوجته مالاً فوق صداقها مقابل إعداد الجهاز، فإن الزوجة في هذه الحالة تكون ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على الصداق، وإن لم تفعل كان له الحق في استرداد ما أعطى من الزيادة، فإن سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، سقط حقه، ولم يرجع عليها بشيء.

فإن قيل: قد وردت أحاديث تدل صراحة على تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها من الصداق المقبوض، وفعله يدل على الوجوب. ومن تلك

(٤٠) المفصل في أحكام المرأة (١٤٧/٧).

الأحاديث قول علي رضي الله عنه: "جهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل[41]، وقِربة، ووسادة أَدَم[42] حَشْوُها إذْخِر[43] "[44]، وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا زوَّجه فاطمة رضي الله عنها بعث معها بخميلة ووسادة من أَدَم حشوها ليف، ورَحَيَين[45] وسِقاء وجرَّتين[46] "[47]، وعن سعيد بن المسيب عن أم أيمن رضي الله عنها أنها قالت: "وَلِيتُ جَهازها - أي جهاز فاطمة - فكان فيما جَهَّزْتُها به مرفقة[48] من أَدَم حشوها ليف، وبطحاء مفروش في بيتها"[49]، وعن دارم بن عبدالرحمن بن ثعلبة الحنفي قال: حدثني رجل أخواله الأنصار قال: أخبرتني جدتي أنها كانت مع النسوة اللاتي أهدين فاطمة إلى علي، قالت: أُهديت في بُردين عليهما دُمْلوجان من فضة، مُصَفَّران بزعفران، فدخلنا بيت علي فإذا إهاب[50] شاةٍ على دُكَّان[51]، ووسادة فيها ليف، وقربة ومُنْخَلٌ ومنشفة وقدح"[52].

---

(٤١) الخميل والخميلة: القطيفة؛ وهي كل ثوبٍ له خَمْلٌ من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من الثياب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٢٨٦).

(٤٢) الأَدَمُ جمع أديم، والأديم: الجلد المدبوغ. انظر: المصباح المنير (ص٤).

(٤٣) الإذْخِر: حشيشة طيبة الرائحة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٣٠).

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٤، ٩٣، ١٠٨)، والنسائي. كتاب النكاح. باب جهاز الرجل ابنته. (٥/ ٢٤٣/ رقم ٥٥٤٦)، وابن ماجه. كتاب الزهد. باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم. (٢/ ١٣٩٠/ رقم ٤١٥٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢/ ٥٧ / رقم ٦٤٣)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠١/ رقم ٣٣٤٩).

(٤٥) الرَّحى: التي يُطحن بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٣٥٣).

(٤٦) الجرَّة: الإناء المعروف من الفخَّار. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٤٨).

(٤٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٠٤، ١٠٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢/ ١٤٠/ رقم ٨١٩).

(٤٨) المِرْفَقَةُ: المخدة والوسادة. انظر: الصحاح (٢/ ١١٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٣٦٨).

(٤٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠).

(٥٠) الإهاب: الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٥٤).

(٥١) الدَّكَّةُ والدُّكَّانُ: بناءٌ مرتفعٌ يُسَطَّحُ أعلاه للجلوس عليه. انظر: المصباح المنير (ص٧٥)، القاموس المحيط (ص٩٣٩).

(٥٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠). قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٨٦): "وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليٌّ فاطمة رضي الله عنهما إلا أنها غير مسندة".

قال القاضي عبدالوهاب: "ودليلنا على وجوب ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ الأعراف: ١٩٩، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ صداق فاطمة رضي الله عنها فصرفه في جهازها من طيبٍ وفراشٍ ووسادتين على ما رُوي في الخبر، وفعله على الوجوب"(٥٣).

يجاب عن ذلك: بأن هذا مجرد عرفٍ جرى عليه الناس لم يبلغ حد الإلزام والوجوب، بدليل ما ورد في خطبة عليٍّ فاطمة رضي الله عنهما من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: "أن علياً رضي الله عنه باع درعه بأربعمائة وثمانين، قال: فأتيتُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها في حِجْرِه، فقبض منها قبضة، فقال: "يا بلال أبغنا بها طيباً، وأمرهم أن يُجَهِّزُوها" قال: فجُعل لنا سريرٌ مشروط بالشريط(٥٤)، ووسادة من أَدَمٍ حشوها ليف"(٥٥). قال ابن حزم: "وهذا حجة عليهم ـ أي على المالكية ـ لأنه لا تبلغ قبضةٍ في طيبٍ وسريرٍ مشروط بالشريط ووسادة من أدم حشوها ليفٌ عُشرَ أربعمائة درهم وثمانين درهماً"(٥٦). ومعنى كلامه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنفق الصداق كله في تجهيز ابنته، وإنما أنفق شيئاً يسيراً لا يتجاوز العُشر، وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يدل على أن إنفاق الصداق كله على الجهاز ليس بواجب، وإنما يجوز إنفاق الكل أو البعض على سبيل الاختيار المحض، لاسيما إذا جرى به العرف.

فائدة:

يرى البعض بأن الحلي والثياب التي تكون على الزوجة ليلة الزفاف ليست من

(٥٣) المعونة (٥٤٩/٢).

(٥٤) الشريط: خيطٌ أو حبلٌ يُفتَلُ من خُوصٍ يُشَرَّطُ به السريرُ ونحوُه. والشَّرَط. بفتحتين. العلامة. انظر: المصباح المنير (ص١١٨)، القاموس المحيط (ص٦٧٣).

(٥٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩/٨)، وابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) واللفظ له.

(٥٦) المحلى (٥٠٩/٩).

الجهـاز عرفاً، وبناءً عليه فالزوج غير مُلْزَم بما تحتاجـه الزوجة في تلك الليلة من ثياب وحلـي وزينة، فلا يُكلَّـف بتجهيزها في ليلة الزفاف، وإنمـا تتجهز له الزوجة في تلك الليلة من صداقها أو من سائر مالها، وقد تكون تلك الثياب والحلي التي عليها في تلك الليلة عارية؛ قال ابن عابدين: "والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دَفْعُ ما زاد على المهر مـن الجهاز تمليكاً، سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية... وقد يقال: هذا ليس من الجهاز عرفاً"(٥٧).

مسألة:

مؤونة زينة الزوجة هل تجب على الزوج أم تتحملها الزوجة من صداقها أو من سائر مالها؟

زينة الزوجة باعتبار المؤونة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الزينـة التي تحصل بها نظافة الزوجـة؛ كالدهن والسدر والصابون، ونحو ذلك مما يعود بنظافتها.

٢- الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها وإن تمت النظافة بدونها؛ كالكحل والطيب.

٣- الزينـة المحضـة التي لا تتضـرر الزوجة بتركهـا، بل هي للتلـذذ والاستمتاع؛ كالخضاب والحلي، وما يُحمّرُ به الوجه، ويُصبغُ به الشعر(٥٨).

أما القسم الأول فقد اتفق الفقهاء على وجوبه على الزوج لزوجته(٥٩).

---

(٥٧) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/٤).

(٥٨) انظر: أحكام الزينة (٢٣٢/١).

(٥٩) انظر: الفتاوى الهندية (٥٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩١/٥)، المنتقى (١٣٠/٤)، مواهب الجليل (٥٤٥/٥)، الخرشي (١٨٦/٤)، حاشية الدسوقي (٤٥٣/٢)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، مغني المحتاج (٤٣١/٣)، نهاية المحتاج (١٨٤/٧)، إعانة الطالبين (٧٠/٤)، المغني (٣٥٣/١١)، الفروع (٥٧٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥)، الروض المربع (١١١/٧).

واستدلوا بما يلي:

١- أن ذلك من حوائجها المعتادة، وترك ذلك لمن اعتاده فيه مفسدة[٦٠].

٢- أن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه؛ كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها[٦١].

وأما القسم الثالث فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوبه على الزوج لزوجته[٦٢].

واستدلوا بما يلي:

١- أن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، فلا مفسدة في تركه[٦٣].

٢- أن هذا النوع من الزينة يراد للتلذذ والاستمتاع، والاستمتاع حقٌّ للزوج، ومن شحَّ بحقه، فليس يلزمه حكمٌ يُقضى به عليه[٦٤].

وأما الكحل والطيب ـ القسم الثاني ـ فقد اختلف الفقهاء في وجوبهما على الزوج لزوجته على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الكحل يجب على الزوج دون الطيب، وهو قول المالكية[٦٥]، وبعض الشافعية[٦٦].

---

(٦٠) انظر: المنتقى (١٣٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥).

(٦١) انظر: تكملة المجموع (١٤٩/٢٠، ١٥١)، المغني (٣٥٣/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٠/٢٤).

(٦٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩١/٥)، المنتقى (١٣٠/٤)، مواهب الجليل (٥٤٦/٥)، الخرشي (١٨٦/٤)، حاشية الدسوقي (٤٥٣/٢)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، مغني المحتاج (٤٣١/٣)، نهاية المحتاج (١٨٤/٧)، المغني (٣٥٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥)، الروض المربع (١١٢/٧)، المحلى (٩١/١٠). وزاد بعضهم: إن أراد منها التزين بذلك لزمه. انظر: المهذب (٦٠٨/٤)، الفروع (٥٧٩/٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٢/٢٤).

(٦٣) انظر: الخرشي (١٨٦/٤)، حاشية الدسوقي (٤٥٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥).

(٦٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥٤٩/١)، مواهب الجليل (٥٤٦/٥)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦).

(٦٥) انظر: المنتقى (١٣٠/٤)، مواهب الجليل (٥٤٦/٥)، الخرشي (١٨٦/٤).

(٦٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/١١).

دليل أصحاب هذا القول:

أن الزوجة تتضرر بترك الكحل؛ لأن تَرْكَهُ لمن اعتاده يضر بالبصر، فوجب على الزوج؛ لأنه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، أما الطيب فلا يجب عليه؛ لأن الزوجة لا تتضرر بتركه، إذ هو من الزينة التي يُتلذذ بها[٦٧].

القول الثاني:

أن الطيب يجب على الزوج دون الكحل، وهو وجه عند الحنابلة[٦٨].

ويُستدل لهم بالدليل الآتي:

أن الطيب من حوائجها المعتادة، وتَرْكُ ذلك لمن اعتاده فيه مضرة، وهو من ضروريات المرأة، والزوج يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، بخلاف الكحل، فليس بضروري.

القول الثالث:

أن الطيب يجب على الزوج إذا كان لقطع رائحة كريهة، ولا يجب فيما عدا ذلك، ولا الكحل أيضاً، وهو قول الحنفية[٦٩]، والشافعية[٧٠]، وبعض الحنابلة[٧١].

دليل أصحاب هذا القول:

أن الطيب إذا كان لقطع رائحة كريهة ـ كأثر الحيض ورائحة الإبط ـ فهو إنما يراد

(٦٧) انظر: المنتقى (٤/١٣٠)، مواهب الجليل (٥/٥٤٥-٥٤٦).

(٦٨) انظر: الفروع (٥/٥٧٩)، المبدع (٨/١٨٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/٣٠٢).

(٦٩) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٩١).

(٧٠) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، نهاية المحتاج (٧/١٨٤)، إعانة الطالبين (٤/٧٢).

(٧١) انظر: المغني (١١/٣٥٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣٠٢)، الفروع (٥/٥٧٩).

للتنظيف، فيجب على الزوج قياساً على الدهن والسدر والصابون، أما إن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، فلا يلزمه؛ لأن الاستمتاع حقٌّ له، فلا يُجبر عليه. وكذلك الكحل يراد للتلذذ والاستمتاع، فلا يجب على الزوج[٧٢].

القول الرابع:

أن الطيب لا يجب على الزوج لزوجته، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وظاهر قولهم في الكحل[٧٣].

دليل أصحاب هذا القول:

قياس الطيب والكحل على الخضاب والحلي ونحوهما من أنواع القسم الثالث، فكما أن الخضاب والحلي ونحوهما لا تجب على الزوج، فكذلك الطيب والكحل؛ بجامع أنها ليست ضرورية[٧٤].

الترجيح:

بالنظر في هذه الأقوال وأدلتها يتبين أنها لا تستند إلى نصٍّ شرعي فاصل في المسألة، وأن مناط الخلاف بين أصحابها، عدُّ الكحل والطيب من الضروريات أو لا، وهذا مرجعه إلى العرف والعادة؛ لأن ما لم يرد في الشرع بيانه فالمرجع فيه العرف والعادة، فإن كان العرف جارياً بأنهما من الضروريات، وجبا على الزوج، وإلا فلا، بل ذلك إلى اختياره، إن شاء هيأه للزوجة، وإن شاء تركه، وإذا هيأه لها لزمها استعماله.

(٧٢) انظر: المهذب (٦٠٩/٤)، المغني (٣٥٤/١١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠١/٢٤-٣٠٢).

(٧٣) انظر: الفروع (٥٧٩/٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٢/٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥).

(٧٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٥٢/٥).

وفي جميع الأحوال يحسن بالزوج إن كان ذا سعة، أن يتحمل مؤونة زينة زوجته؛ لأن ذلك من أسباب دوام الوفاق والوئام بينهما، وهو أيضاً من العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩ [٧٥].

وهذه المسألة نستفيد منها أن جريان العرف بإنفاق الزوجة صداقها في شراء الحلي والطيب وأدوات التجميل، يتوافق مع الرأي الراجح فقهاً، فالزوجة هي التي تتحمل مؤونة هذه الزينة، ولا يتحملها الزوج إلا إذا أراد من زوجته التزين بذلك، فيلزمه.

أما جريان العرف بإنفاق الزوجة صداقها في شراء الملابس والمتاع والزينة التي تعود عليها بالنظافة، فذاك منها على وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام؛ لأن الزوج هو الذي يجب عليه أن يُوفِّر ذلك للزوجة، فَمِن حين تسليم نفسها له يجب عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

المبحث الخامس: اختلاف الزوجين في الجهاز وما في بيت الزوجية

إذا اختلف الزوجان في الجهاز أو في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لأحدهما، ففي هذه الحالة يُنظر:

فما كان يصلح للرجال كالعمامة، والقلنسوة، والسلاح، وأشباه ذلك، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له. وما يصلح للنساء كالحلي، والخمار، والملحفة، والمغزل، ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر شاهد لها.

(٧٥) انظر: أحكام الزينة (١/٢٣٥).

ومـا يصلح لهما جميعاً كالدراهم والدنانير، والمفارش، والأواني، ونحوها، فالقول فيه قـول الزوج مع يمينه؛ لأن يد الزوج على مـا في البيت أقوى من يد المرأة؛ لأن يده يدٌ متصرفـة، ويدها يدٌ حافظة، ويد التصرف أقوى من يـد الحفظ، إلا أن فيما يصلح لها عارضَـ هذا الظاهر ما هو أظهر منه فسقط اعتبـاره، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبـو يوسف: القول قول الزوجة إلى قدر جهـاز مثلها في الكل، والقول قول الـزوج في الباقي؛ لأن المرأة لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القول في هذا القدر قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قوله في الباقي.

وهذا الرأي يتفق مع عُرف البلاد التي تُجَهِّزُ فيه الزوجة بيت الزوجية.

وإن طلقهـا ثلاثـاً أو بائنـاً واختلفـا في الجهـاز أو في متاع البيـت وموجوداته، فالقـول قول الزوج؛ لأنها بالطلاق صـارت أجنبية، فزالت يدها، والتحقت بسائر الأجنبيات.

وإذا مـات الزوجان، فاختلف ورثتهما، فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمـد، وعند أبي يوسف: القول قول ورثة الزوجة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الـزوج في الباقي؛ لأن الـوارث يقوم مقام المورث، فصـار كأن المورثين ـ الزوجين ـ اختلفا بأنفسهما وهما حيّان.

وإن مات أحد الزوجين، واختلف الآخر الحي وورثة الميت، فإن كان الميت هو المرأة، فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لو كانت حيّة لكان القول قوله، فبعد المـوت أولى. وعند أبي يوسف: القول قول ورثتها إلـى قدر جهاز مثلها، والزائد عنه

يكون القول فيه للزوج.

وإن كان الميت هو الزوج، فالقول قولها عند أبي حنيفة؛ لأن يدها كانت ضعيفة حال حياة الزوج، فلما مات زال المانع ، فظهرت يدها على المتاع . وعند أبي يوسف: القول قولها إلى قدر جهاز مثلها، والباقي يكون القول فيه لورثة الزوج. وعند محمد: القول قول ورثة الزوج.

وإن طلقها ثلاثاً أو بائناً في مرض موته بدون طلبها، فمات في مرض موته، ثم اختلفت هي وورثة الزوج، فإن مات بعد انقضاء عدتها، فالقول قول ورثة الزوج؛ لأن القول قول الزوج بعد الطلاق، فكان القول قول ورثته بعده أيضاً. وإن مات قبل انقضاء عدتها، فالقول قولها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف إلى قدر جهاز مثلها. وعند محمد: القول قول ورثة الزوج؛ لأن العدة إذا كانت قائمة، كان النكاح قائماً من وجه، فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة، وهناك القول قولها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف إلى قدر جهاز مثلها. وعند محمد: القول قول ورثة الزوج، كذا ههنا.

هذا كله إذا كان الزوجان حُرّين أو مملوكين أو مكاتبين، فأما إذا كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً أو مكاتباً، فعند أبي حنيفة القول قول الحر. وعند أبي يوسف ومحمد: إن كان المملوك محجوراً فكذلك، وأما إذا كان مأذوناً أو مكاتباً، فالجواب فيه وفيما إذا كانا حُرّين سواء. ولو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية، فالجواب فيه كالجواب في الزوجين المسلمين؛ لأن الكفر لا ينافي أهلية الملك بخلاف الرق. وكذا لو كان البيت ملكاً لأحدهما، لا يختلف الجواب؛ لأن العبرة لليد لا للملك. هذا كله إذا لم تُقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه لها زوجها، فإن أقرت بذلك سقط قولها؛ لأنها أقرت بالملك

لزوجها، ثم ادعت الانتقال، فلا يثبت الانتقال إلا بدليل[٧٦].

وإذا جهَّز الأب ابنته من ماله، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية. وقالت البنت: هو تمليك. أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه. وقال الأب أو ورثته بعد موته: هو عارية. فالمعتمد أن القول للزوجة، ولزوجها بعد موتها، إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، وأما إن كان العرف مشتركاً، فالقول للأب. والأم كالأب في تجهيزها. واستحسن بعض الحنفية أن الأب إذا كان من الأشراف لم يُقبل قوله إنه عارية[٧٧]، يقول ابن عابدين: "والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دَفْعُ ما زاد على المهر من الجهاز تمليكاً، سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدَّعي أنه لها، بل القول فيه للأب أو الأم أنه عارية أو مستعار لها"[٧٨].

ووافق المالكية أبا حنيفة ومحمد، فقالوا: ما كان من متاع النساء كالحلي، والغزل، وثياب النساء وخُمُرِهن، حُكِمَ به للمرأة مع يمينها. وما كان من متاع الرجال كالسلاح، والكتب، وثياب الرجال، حُكِمَ به للرجل مع يمينه. وما كان يصلح لهما جميعاً كالدراهم والدنانير، والأواني، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال. وسواءً اختلفا في حال الزوجية، أو بعد الفراق، أو ماتا فاختلف ورثتهما، أو مات أحدهما، وسواءً كانا حُرّين أو عبدين، أو أحدهما حراً والآخر رقيقاً، مُسْلِمَين

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٨٣-٤٨٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٦٨٢٦-٦٨٢٧).

(٧٧) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٥٩)، البناية شرح الهداية (٥/٢٠٠)، البحر الرائق (٣/٢٠٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/٣٠٥).

(٧٨) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٦).

أو أحدهما[٧٩].

ولــو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له، وخالفته البنت أو الزوج، قُبلت دعوى الأب أو وصيــه فقط ـ لا الأم والجد والجدة وغيرهم ـ في إعارته لها إن كانت دعواه في السنة الأولى من يوم البناء، وكانت البنت بكراً، أو ثيباً هي في ولايته، أما الثيب التي ليست في ولايته، فلا تُقبل دعواه في إعارته بعض الجهاز لها.

وإن ادعــى الأب ذلك بعد مضــي سنةٍ من الدخول، فلا تقبل دعواه إلا أن يكون قد أشهد عند الدخول أو في وقت قريب منه أن هذا الشيء عارية عند ابنته.

ولو جهَّز رجل ابنته بشيء زائد عن صداقها، ومات قبل الدخول أو بعده، اختصت بــه البنت عــن بقية الورثة إن نُقل الجهاز لبيتها، أو أشهد لهــا الأب بذلك قبل موته، أو اشتراه الأب لها ووضعه عند غيره كأمها أو عندها هي[٨٠].

وقــال الشافعي وزفر من الحنفية: كل ما في البيت بينهما مناصفة، فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه؛ لأن يد كُلِّ واحد من الزوجين ـ إذا كانا حُرَّين ـ ثابتةٌ على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين[٨١].

وقــال الحنابلــة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمــا كان يصلح للرجال، فهو للــزوج مع يمينه، وما كان يصلح للنساء، فهو للزوجة مع يمينها، وما كان يصلح لهما، فهو بينهما نصفين؛ لأن أيديهما جميعاً على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، كان القــول قولهما، وإذا ترجَّح أحدهما على صاحبــه، وجب تقديمه، وإلا قُسم بينهما

(٧٩) انظر: مواهب الجليل (٥/٢٣٧-٢٣٩)، الشرح الصغير للدردير (٢/٤٩٦-٤٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/٢٩٩).

(٨٠) انظر: الذخيرة (٤/٣٥٧)، الشرح الصغير (٢/٤٦٠-٤٦١)، حاشية الدسوقي (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٨١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٨٣)، الأم (٧/٥٦٠).

نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه.

وسواءً كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة ، وسواء اختلف الزوجان، أو اختلف ورثتهما، أو اختلف أحدهما وورثه الآخر[٨٢].

وقال ابن أبي ليلى: القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة؛ لأن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له، إلا في ثياب بدنها، فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل[٨٣].

وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهداً، إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الرجل[٨٤].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، يترجح لي في حال تداعي الزوجين لمتاع البيت، أن القول قول من يدل الحال على صدقه، قال ابن القيم: "جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين لمتاع البيت: إن القول قول من يدل الحال على صدقه"[٨٥].

وسواءً اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة، أو ماتا فاختلف ورثتهما، أو اختلف أحدهما وورثة الآخر.

وفي كل موضع يكون القول فيه قول الزوج أو الزوجة أو ورثتهما، فالمقصود به مع

(٨٢) انظر: المغني (٣٣٣/١٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤٦/٢٩-١٥١)، كشاف القناع (٢٢٨/١٥)، الروض المربع (٥٧٨/٧).

(٨٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٨٣/٢).

(٨٤) انظر: المرجع السابق (٤٨٣/٢).

(٨٥) الطرق الحكمية (ص٢٦).

اليمين عند عدم البينة، فإن استطاع أحد الطرفين إثبات ما يدّعيه بالبينة، حُكِمَ له ببينته من غير يمين.

مسألة:

إذا اشترت المرأة بالصداق جهازاً، ثم طُلِّقت قبل الدخول، فهل يرجع عليها الزوج بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟

قال ابن رشد: "واختلفوا إذا اشترت به ما يُصلحها للجهاز مما جرت به العادة، هل يرجع عليها بنصف ما اشترته أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق"(٨٦).

وقال القاضي عبدالوهاب: "إذا قبضت الصداق فاشترت به شيئاً من مصلحتها أو مصلحة زوجها مما جرى العرف في موضعهما بأن تتجهز المرأة به لزوجها، ثم طُلِّقت قبل الدخول، فله نصف ما ابتاعته، ولا يلزمها أن تغرم له نصفه عيناً، فلو طالبها بنصف ما ابتاعته، فأرادت هي أن تتمسك به وتعطيه مثل نصف ما أعطاها عيناً، لم يكن لها ذلك إلا برضاه، فإن كان الذي اشترت به شيئاً تختص هي بمنفعته، فإن عليها أن تغرم له نصف العين الذي أخذت منه. وعند أبي حنيفة والشافعي: يلزمها أن تغرم له نصف العين الذي أخذت منه على كل وجه. ودليلنا أن العرف إذا كان جارياً بأن المرأة تتجهز للرجل، وأنه يلتمس ذلك، وعليه مضت عادة أهل بلدهم، وجب متى فعلته أن يكون عليها نصف ما اشترته؛ لأنه على ذلك دخل، فكأنها قد فعلته بأمره، لأنه قد علم أنها تصرفه فيه، فإذا كان العرف جارياً بذلك صار كأنه صرَّح فقال: قد

(٨٦) بداية المجتهد (٣/٩٧٦).

أذنت لك أن تشتري بصداقك جهازاً، فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا نصف ما اشترته به... وأما إذا صرفته في شيء تختص به، مثل شراء عقار، أو تجارة، أو غير ذلك، فإنها تغرم نصفه عيناً؛ لأنها انفردت بمنفعته دونه؛ لأنه لم يدخل على ذلك، فكان كما لو قضت به ديناً"[٨٧].

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١-أن جهاز المرأة هو ما تُزَفُّ به إلى زوجها من متاع، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها.

٢-أن الصداق عوض عن الاستمتاع بالمرأة، وليس هبة ولا عطية من الزوج، ولا في مقابل ما تُزَفُّ به إليه من جهاز.

٣-أن الصداق حقٌّ خالصٌ للزوجة، تتصرف فيه كيفما تشاء، كما هو الشأن في تَصَرُّفِ كُلِّ مالك في ملكه، حيث لا يوجد نصٌّ من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة أن تُجهِّز بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، بل هو واجب على زوجها، فالزوج هو المكلف بإعداد جهاز الزوجة ومتاع البيت؛ لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه للزوجة.

٤-أن الزوجة إذا أعدت متطلبات الجهاز من مالها أو من الصداق الذي تسلمته،

---

(٨٧)( ) المعونة (٥٤٩/٢).

فـإن ذلك يبقى على ملكها، وينتفع به الزوج ويستعمله بإذن الزوجة ورضاها، وإن لم يكن صراحة فدلالة.

٥-أن الزوج إذا دفع لزوجته مالاً فوق صداقها مقابل إعداد الجهاز، فإن الزوجة في هذه الحالـة تكون ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة علـى الصداق، وإن لم تفعل كان لـه الحق في استرداد ما أعطى مـن الزيادة، فإن سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، سقط حقه، ولم يرجع عليها بشيء.

٦-أن الحلي والثياب التي تكـون على الزوجة ليلة الزفاف ليست من الجهاز عرفاً، وبنـاءً عليه فالزوج غير مُلْزَم بمـا تحتاجه الزوجة في تلك الليلة من ثياب وحلي وزينة، فلا يُكلَّف بتجهيزها في ليلة الزفاف، وإنما تتجهز له الزوجة في تلك الليلة من صداقها أو من سائر مالها.

٧-أن جريـان العـرف بإنفاق الزوجة صداقهـا في شراء الحلـي والطيب وأدوات التجميل، يتوافق مع الرأي الراجح فقهاً، فالزوجة هي التي تتحمل مؤونة هذه الزينة، ولا يتحملها الزوج إلا إذا أراد من زوجته التزين بذلك، فيلزمه.

أما جريـان العرف بإنفاق الزوجـة صداقها في شراء الملابس والمتـاع والزينة التي تعـود عليها بالنظافة، فذاك منها على وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلـزام؛ لأن الـزوج هو الذي يجب عليـه أن يُوفِّر ذلك للزوجـة، فمن حين تسليم نفسها له يجب عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

٨-أن الزوجـين إذا اختلفا في الجهـاز أو متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له،

ولا بينة لأحدهما، فالقول قول من يدل الحال على صدقه مع يمينه، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة، أو ماتا فاختلفا ورثتهما، أو اختلف أحدهما وورثة الآخر.

٩-أن المرأة إذا اشترت بالصداق جهازاً، ثم طُلِّقت قبل الدخول، فللزوج نصف ما اشترته، ولا يرجع عليها بنصف الثمن الذي هو الصداق إلا بالتراضي.

والحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.